

رفع الاشتباه ودفع الالتباك في حكم اسقاط الجنين وشرب التنباك للأمام (حسن بن علي

العجيمي الحنفي)

م.م. لازم مجيد محمود

جامعة سامراء / كلية العلوم الاسلامية / قسم الشريعة

Rafae aliashtibah wadafe alialtibak fi hukm asqat aljinin washurib altinbak
lil'amam (hasan bin eali aleajimi alhanafii)□

Lazem Majed Mahmod□

lazem.m.mahmod@uosamarra.edu.iq□

الملخص:

يهدف هذا البحث الى تحقيق ودراسة مخطوط الشيخ (حسن بن علي العجيمي الحنفي رحمه الله)، وقد تمكنت من الحصول على نسختين خطية وكتبت النص المحقق من النسخة (أ) وقابلت النسخ الاصل على النسخة (ب)، وقد استخدمت المنهج الوصفي التاريخي في دراسة حياة المؤلف ونسبه ومنهجه وأسلوبه، مع عزو المنقولات للمؤلف والاشارة الى مصادرها وجاء البحث على قسمين: الاول التعريف بالمؤلف وبالمخطوط، والثاني التحقيق لرفع الاشتباه ودفع الالتباك في حكم اسقاط الجنين وشرب التنباك، وهي من المسائل الفقهية في الفقه الاسلامي، والذي تناول مسألة نفخ الروح بالجنين في بطن أمه؛ ومتى يكون هذا النفخ؟ وهل في الاربعة الاولى من خلق الجنين ام في الاربعة الثانية ام في الاربعة الثالثة؛ وهل يجوز اسقاطه في مدة قبل النفخ أو بعده، وأما اذا كان من حرام هل يجب في اسقاطه كفارة في حال لو وضعت الام لتقاتل جماعة بسبب هذا الحمل لكونه من زنا، وتناول في المسألة الثانية حكم شرب التنباك (السكائر).

الكلمات المفتاحية:- الجنين، نفخ الروح، اسقاط، الاربعة يوم، التنباك.

al-mulakhas:

yahdifu hatha albaht ila tahqiq wa dirasat makhutat alshaykh (Hasan bin Ali al-Ujaymi al-Hanafi), wa qad tamakkantu min alhusul ala nuskhatayn khattiyyah wa katabtu alnas almuhaqqaq min alnuskhah (A) wa qabaltu alnusakh alasl ala alnuskhah (B), wa qad istakhdamtu almanhaj alwasfi altarikhi fi dirasat hayat almuallif wa nasabihi wa manhajihi wa uslubih, ma'a azw almanqulat lilmuallif wa alisharah ila masadiriha wa jaa albaht ala qismayn: alawwal altaarif bilmuallif wa bilmakhtut, walthani altahqiq lirafa' alishtibah wa daf' aliltibak fi hukm isqat aljanin wa shurb altanbak, wa hiya min almasail alfiqhiyyah fi alfiqh alislami, wa alladhi tanawala masalat nafkh alruh biljanin fi batn ummihi; wa mata yakun hatha alnafkh? Wa hal fi alarba'in alula min khalq aljanin am fi alarba'in althaniyah am fi alarba'in althalithah; wa hal yajuzu isqatuhu fi muddat qabl alnafkh aw ba'dah, wa ama idha kana min haram hal yajibu fi isqatihi kaffarah fi hal law wada'at alumm lituqatil jama'ah bisabab hatha alhaml likawnihi min zina, wa tanawala fi almasalah althaniyah hukm shurb altanbak (alsakayir alkalimat almuqasiatu:- aljanin, nafkh alruwha, asqati, aliarbieayn yumi, altanbak.).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد. إن من حفظ الله لهذا الدين أن قيض له علماء عاملين بذلوا الغالي والنفيس في سبيل بيانه ونشره، ومن أفضل العلوم التي اشتغل بها العلماء علم الفقه الذي يعرف به المكلف مسالك الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام، وبه يتبين هدي خير الأنام وخاتم الرسل (عليه الصلاة والسلام)، فقد بين الإمام حسن العجيمي رحمه الله في هذا المخطوط الذي تمكنت من تحقيقه بفضل الله سبحانه وتعالى، وهو أن الجنين متى تنفخ فيه الروح في بطن أمه وهل يباح اسقاطه في

مدة وإذا حُرِّم فهل يجب في إسقاطه كفارة؛ وفي المسألة الثانية هل يحرم شرب التتباك أم يحل بلا كراهة أو معهما لذا عمدت في تحقيق هذا المخطوط وهو من ضمن التراث الفقهي الحنفي ، لأخذه وأخرجه في حلة جديدة؛ ليعم النفع به؛ فكان عنوان بحثي : ((رفع الاشتباه ودفع الالتباك في حكم إسقاط الجنين وشرب التتباك)).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- لأهمية الفقه ومكانته في دين الإسلام، إذ هو مرتبط بقضية الحلال والحرام؛ ولذلك تشتد الحاجة إليه، ويلزم السعي لتحصيله وإشاعته للناس.
- ٢- الشغف بعلم الفقه والرغبة الشديدة في معرفة مآخذه، والإنشغال بشماته.
- ٣- الرغبة في ممارسة التحقيق بآلياته وشروطه المعتمدة؛ حيث يتيح للطالب التعامل مع أكثر من فن من الفنون المعروفة، ويمكنه من التعامل مع كتب التراث والإفادة منها.
- ٤- المساهمة في العناية بالتراث الإسلامي، والسعي في نشره، وتقريبه للناس.

خطة البحث

جاء البحث مقسماً على مبحثين: المبحث الأول: التعريف بصاحب المخطوط (الشيخ حسن بن علي العجمي رحمه الله) وفيه ثلاثة مطالب .
المطلب الأول: حياته الشخصية المطلب الثاني: حياته العلمية ومؤلفاته وشيوخه المطلب الثالث: وصف المخطوط المبحث الثاني: تحقيق المخطوط.
المبحث الأول: القسم الدراسي

المطلب الأول: حياته الشخصية

هو الامام الكبير المعروف بشيخ الشيوخ ابو البقاء وابو الاسرار، الزاهد المسند، حسن بن علي بن يحيى العجمي، حنفي المذهب مكي المولد، أصله من اليمن، توفي والده ولم يُتم السنة من عمره، ولد بمكة وتوفي في الطائف سنة ١٠٤٩هـ، فقامت على تربيته والدته^(١).

المطلب الثاني: حياته العلمية ومؤلفاته وشيوخه.

عكف الشيخ حسن العجمي "رحمه الله" منذ نعومة اظفاره على طلب العلم، فحفظ القرآن الكريم في التاسعة من عمره، وقرأ القرآن بقرأة نافع^(٢) رواية قالون^(٣) على المقرئ محمد بن علي البخاري^(٤)، ودرس الفقه على الشيخ ابراهيم بيبي المكي^(٥) والشيخ احمد المخزنجي^(٦)؛ ونهل من الشيخ عيسى الثعالبي المغربي ثم المكي فأخذ منه الحديث والتفسير واصول الفقه والفرائض وعلم التوحيد والنحو والمعاني والبيان والعروض والصرف والمنطق وغيرها من العلوم العقلية والنقلية، ولازمه خمس عشرة سنة، وكان رحمه الله لا يخلو اوقاته من قراءة الحديث وسماعه، فقد اشتهر بشيخ الشيوخ، ومحدث الحجاز؛ وهو احد المشايخ الذين ينتهي اليهم غالب أسانيد من بعدهم من العلماء في الحجاز واليمن ومصر والشام وغيرها من البلدان، ومما بلغ به من العلم فقد تصدر للتدريس في المسجد الحرام في الموضوع الذي فيه شيخه عيسى الثعالبي عند باب الوداع^(٧) وباب أم هاني^(٨) باتجاه الركن اليماني^(٩).

مؤلفاته: كان للشيخ رحمه الله عدة مؤلفات منها خبايا الزوايا وهو من التصانيف ترجم به مشايخه ومن اجتمع بهم^(١٠)؛ وإهداء للطائف من أخبار الطائف^(١١)؛ وتاريخ مكة والمدينة وبيت المقدس^(١٢)؛ وله حاشية على الأشباه والنظائر؛ وله حاشية على الدر؛ وله ايضا الفرج بعد الشدة في أن النصارى لا يسكنون بجدة^(١٣)

وأما عن شيوخه: فقد درس القرآن الكريم على يد الشيخ محمد بن علي البخاري، والشيخ احمد المخزنجي؛ ودرس الفقه على الشيخ عيس الثعالبي المغربي، ومن شيوخه في الحديث الشيخ علي الشبراملسي وغيره؛ والشيخ مبارك بن سليمان شاليمني، وأخذ علم الحكمة عن الملا إبراهيم الكوراني المدني؛ وأخذ علم الهندسة والهيئة عن السيد محمد شفيع الهند؛ وأخذ علم الميقات عن اليد محمد الشلي با علوي والملا إبراهيم الكوراني المذكور والشيخ محمد بن سليمان الردواني والشيخ أحمد الدمياطي البناء^(١٤) .

المطلب الثالث وصف النسخ الخطية المعتمدة مع صور بعض لوحات المخطوط.

أولاً: وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نسختين كما سيأتي بيانها، وأحب أن أشير هنا إلى أنني اخترت النسخة (أ)، وهي نسخة محفوظة في مكتبة "برنستون/أمريكا" وذلك؛ لأنها منقولة عن نسخة المؤلف، ونسخت في حياته، فكانت الأجدر بالتقديم والاختيار، ومما ميز هذه النسخة وجعلها جديرة بأن تكون أصلاً في التحقيق عن النسخة الثانية وما يلي الاسباب التي جعلتني اختارها على النسخة(ب):

أ. أنها من أقدم النسخ وأقربها إلى حياة المؤلف النسخة الاصل (أ).

ب. خلوها من التصحيف والتحريف تقريبًا.

ت. قلة السقط أو الزيادات في الجمل أو الكلمات.

ج. تبدو عليها ملامح العناية والتصحيح.

وفيما يلي وصف لنسخ المخطوط:

النسخة الاصل(أ) وهي بخط الناسخ (وهي الأصل)

أسم المكتبة: برنستون/ امريكا

١_ رقم الحفظ: ٩٤٠

٢_ عدد اللوحات: ١٢٨ من ضمن مجموع واستغرق عدد لوحات المخطوط من (١١٠-١١٢)

٣_ عدد الاسطر: ٣٣

٤_ عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٢-١٣

٥_ اسم الناسخ: المؤلف

٦_ سنة النسخ: لا يوجد

٧_ نوع الخط: نستعليق

٨_ سنة النسخ: لا يوجد

٩_ لون المداد: اسود

الملاحظات: خطها فيه صعوبة في بعض كلماتها، بخط المصنف؛ عليها تصحيحات وخط التصحيحات يتباين مع نمط المتن هما بأن التصحيحات جرت بخط مؤلفها.

النسخة الثانية(ب) مكتبة .

١_ اسم المكتبة: برنستون/ امريكا

٢_ رقم الحفظ: ٩٤٠

٣_ عدد اللوحات: ١٢٨ من ضمن مجموع واستغرق المخطوط من (١٠٦-١٠٩)

٤_ عدد الاسطر: ٢٥

٥_ عدد الكلمات: ١٣-١٤

٦_ اسم الناسخ: لا يوجد.

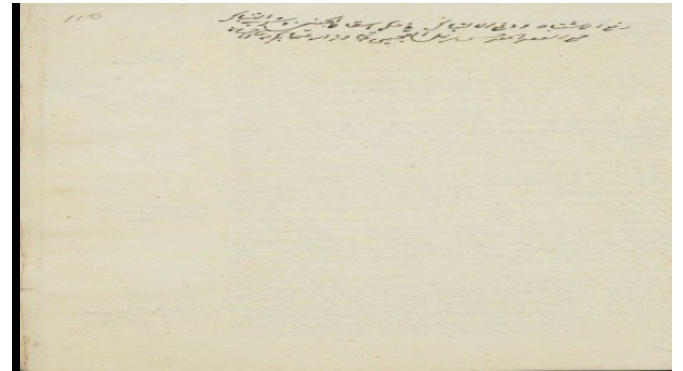
٧_ نوع الخط: نستعليق

٨_ تاريخ النسخ: لا يوجد .

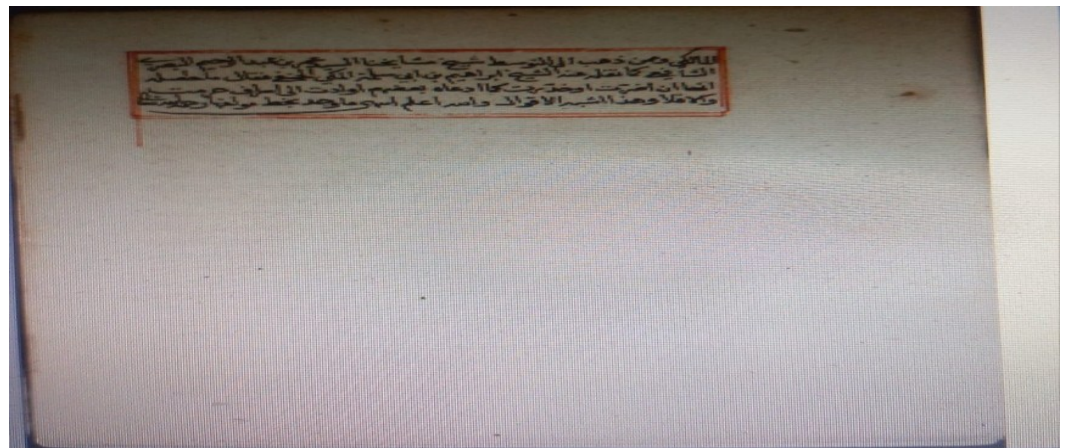
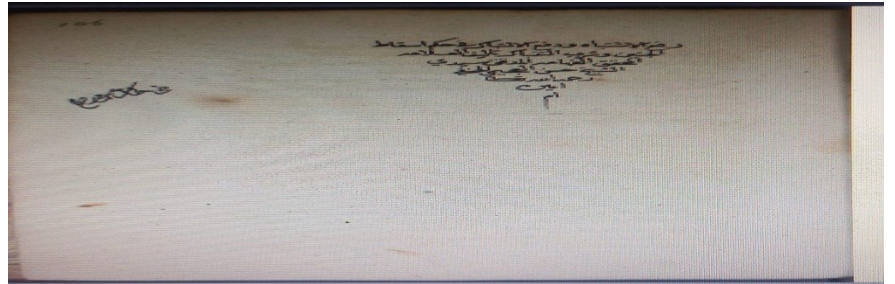
٩_ لون المداد: أسود.

الملاحظات: نسخة جيدة وواضحة منقولة عن نسخة المصنف بحسب القيد الذي في آخرها.

ثانياً: صور من النسخ المخطوطة النسخة (أ)



النسخة (ب)



المبحث الثاني: دراسة المخطوط

الحمد لله وله الفضل والمنه والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى وآله وصحبه واتباعه وبجاههم نتوسل اليه الله تعالى أن يجعلنا من أهل رضوانه في فراديس الجنة وبعد، فقد سُئلت عن مسائل واقسم على رافعها اليَّ الامام اجبْتُ عنها ببسط وايضاح فاستعنت بالله تعالى وأبريت قسمه ثم خطر لي، أن تقييد المهم من تلك الاجوبة ابعد من الضياع واقرب ان شاء الله تعالى الى دوام الانتفاع، فقلت **المسألة الاولى:** من ذكر الجنين متى تنفخ فيه الروح في بطن أمه ؟ وهل يباح اسقاطه في مدة ؟ واذا حُرِّم وهل ^(١٥) كفارة واذا كانت الحامل بحال لو وضعت لاقتتل جماعة بسبب حملها لكونه من زنا وليس عندهم من يقيم الحدود على وجهها الشرعي فهل يجوز اسقاطه لهذه الضرورة أم لا ؟

جوابها: وبالله التوفيق للصواب قد نص علماءنا على أنه يجوز إسقاطه مالم يستتب بعض خلقه لأنه يمتاز حين الاستبانة عن العلة والدم، وذكر الزيلعي^(١٦) في باب ثبوت النسب أنه لا يستتب خلقه الا في مائة وعشرين يوماً^(١٧) كذا نقله عنه في باب الحيض من البحر الرائق^(١٨) ورده بأن المشاهد ظهور خلقته قبلها فعله أراد نفخ الروح انتهى. وقد يمنع بان الذي يظهر قبلها تخطيط للصورة وليست صورة حقيقية مستتبنة^(١٩) فلا يقال: إن الله تعالى قد وصف المضغة وهي قبل المائة والعشرين بقوله: ﴿مُخَلَّقَةً وَغَيْرَ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾^(٢٠) وظاهره أنها متنوعة الى مخلقة وغيرها لأن المنفي استبانة الصورة الحقيقية لا مطلق المخلقة فما يرى قبل تلك المدة صورة متخيلة لا محققة اذ الصورة المتحققة ما كانت بعظام ولحم وجلد وخلق ذلك كله متأخر عن مدة المضغة كما قال: تعالى ﴿فَخَلَقْنَا أَلْفَافَةً مِّنْ مَّضْغَةٍ فَخَلَقْنَا الْعُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أُنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾^(٢١) فهذه النشأة الحاصلة بهذا الإنشاء هي الخلقة المستتبنة لأنها حينئذ تتشكل بالشكل الادمي وقد صرح بنحو هذا القرطبي المالكي في شرح مسلم المسمى بالمفهم حيث قال: ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة^(٢٢) والى هذا يشير قول القهستاني في شرح النقاية فلا يجب شيء باسقاط ما لم ينفخ فيه الروح ولم يستتب بعض خلقه فإنه حينئذ يكون نطفة او مضغة او علة ومدتها مائة وعشرين يوماً^(٢٣)، فان زمان كل منها اربعون يوماً على ما قاله بعض المشايخ^(٢٤) وقال: علي بن موسى^(٢٥) إن إسقاطه مكروه لأن الماء الواقع في الرحم في حكم ما نفخ فيه كما في الذخيرة^(٢٦) انتهى واستثنى بعض اصحاب ابي اسحاق المروزي الشافعي^(٢٧) فقال: يجوز ما دام نطفة وكلام الغزالي^(٢٨) في الاحياء يدل على تحريمه^(٢٩) ويوافقه ظاهر ما في كتب متأخريهم حيث فرقوا بين هذا وبين العزل^(٣٠) حيث يحل ذاك ويحرم هذا^(٣١) بأن المنى اذا وقع في الرحم تهياً لأن يكون ادمياً ولا كذلك قبله ومن الغريب ما ذكره الغزي^(٣٢) منهم في كتاب الجنائيات من أدب القاضي^(٣٣) أن المنقول عن الحنفية الحل مطلقاً واما نفخ الروح فيه قال: القاضي عياض^(٣٤) اتفق العلماء على أنه بعد اربعة اشهر لحديث الشيخين^(٣٥) عن أبن مسعود رضي الله عنه أنه قال حدثنا رسول الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق (أن أحدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوماً نطفة ثم يكون علة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح)^(٣٦) الى آخر الحديث. نعم اختلفوا في انه هل يكون عقيبها بلا مهلة او مع تراخ فإلى الاول ذهب الجمهور^(٣٧)، وذهب الإمام أحمد وفاقاً للإمام سعيد ابن المسيب الى انه يتراخى عنها بعشرة ايام لخبر رواه الإمام احمد ان الاربعين الرابعة يخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح وعن ابن عباس رضي الله عنهما انما ينفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام ثم ان للأمام احمد ان يمنع دلالة حديث ابن مسعود المار على أن النفخ يكون عقيب الاربعة بلا مهلة بل ربما يدل على التراخي فان لفظة ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي امر الله تعالى بذلك ومدته مجهولة لكن للجمهور أن يقولوا: إن ذلك التراخي ربي لا زماني فان حركة الجنين في البطن عند دخوله في خامس شهر قرينة دالة على ذلك النفخ غالباً والله اعلم ولا ينافي ما حكى أنفاً من الاتفاق على أن النفخ لا يكون الا بعد اربعة اشهر ما جاء في رواية عند الطبراني وابن مندة^(٣٨) أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار مأوه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون ادم)^(٣٩) ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾^(٤٠) وفي رواية البخاري (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين يوماً وفي أخرى أو خمسة وأربعين فيقول: يا رب أشقي أم سعيد)^(٤١) وفي أخرى (إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها)^(٤٢) وفي أخرى لمسلم زيادة (ولحمها وعظمها) لا مكان الجمع بينها وبين ما مر بان يقال: إن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وأول علم الملك أنها ولد اذا صارت علة وهو عقب الاربعين الاولى وإن كان تخطيط النطفة باي صورة شاءها الله تعالى من صور أصولها من أبويها الى ادم بحيث ينزعها بالشبه عرق إلى بعضهم متقدماً بعد السابع عن الاربعين الاولى كما أن تصوير الملك لها متكرراً خفي بحيث بعين ما سيكون من اجزاء العلة سمعا وما سيكون منها بصرأ وما سيكون منها عظاما وما سيكون منها لحمأ وما سيكون منها جلدأ الى غير ذلك مما سيكون اعصاباً وشريانات وعروقاً وليس في هذه الروايات كلها تصريح بنفخ الروح فيها قبل تمام الاربعينات الثلاث وقد ابعده ابن الرفعة^(٤٣) من الشافعية في ادعائه أن نفخ الروح يكون عند ستة اشهر أخذاً من استنباطهم انها اقل مدة الحمل من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤٤) مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٤٥) قال: والخبر ليس فيه دلالة على ان النفخ يكون عند الاربعة فان لفظه (ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح)^(٤٦) وثم تدل على تراخي أمر الله تعالى بذلك ومدته مجهولة، قال الشيخ ابن حجر وفي ادعائه أن الاستنباط المذكور يدل على أن النفخ عند الستة الاشهر وقفة بلا دلالة له على ذلك بوجه لما هو ظاهر انتهى^(٤٧). ثم إن نفخ الروح هنا عبارة عن إخراج نفس من النافخ يتصل بالمنفوخ فهذا معناه الحقيقي، وقد يكون كناية عن الحياة كما في قوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي﴾^(٤٨) فنفخ الملك سبب عادي يخلق الله عنده الحياة كما أن نسبة التصوير الى الملك من حيث أنه آلة في التشكيل للصورة باقدار الله تعالى إياه عليه والا فالخالق لذلك كله ليس الا الله وحده كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾^(٤٩)، وقال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾

﴿٥٠﴾ وأما أنه هل يجب بإسقاط الحمل شيء؟ فالجواب أن فيه خلاف فعندنا^(٥١) إن اسقطته ميتا لا تجب الغرة^(٥٢) لأنه لم يتحقق قتله كما في الاختيار شرح المختار^(٥٣) قال القهستاني: الا في رواية ولا يجب شيء من الكفارة الا في رواية وورث الا في رواية كما في العمادي^(٥٤) وان اسقطته حيا فمات يجب على عاقلة المرأة غرة وقيل: يجب عليها نفسها كما في المنتقى قال القهستاني: وهذا بناء على ما قالوا انه لا عاقلة للعجم والاول هو المختار الا اذا لم يكن لها عاقلة فانها عليها في سنة^(٥٥) كما في العمادي والغرة بضم العين المعجمة عبارة عن خماسية درهم حقيقية او حكمية كما اذا كانت فرساً او أمة او عبدا قيمته تلك فأى أدى أجبر^(٥٦) على القبول وانما سميت بها لانها اول مقادير الديات وغرة الشيء أوله كما في الظهيرية^(٥٧) وذكر العلامة الجمال الريمي^(٥٨) في كتابه المعاني البديعية في اختلاف اهل الشريعة^(٥٩) ما نصه عند الشافعي وسائر الزيدية الغرة التي تجب بأسقاط الجنين عبداً أو أمة قيمتها نصف عُشر دية الأب أو عشر دية الأم وعند الناصر^(٦٠) والباقر^(٦١) والصادق^(٦٢) أن الواجب في ذلك مائة دينار او خمسمائة درهم او عُشر من الأبل وعند حبيب بن أبي ثابت^(٦٣) قيمتها أربعمائة درهم وعند طاووس^(٦٤) ومجاهد^(٦٥) وعروة بن الزبير^(٦٦) الغرة عبداً أو أمة او فرساً وعند ابن سيرين^(٦٧) هي عبد او أمة او مائة شاة وعند الشعبي^(٦٨) مائة من الغنم وعند عبد الملك بن مروان ان كان علقه عشرون ديناراً فاذا كان مضغة فأربعون ديناراً فاذا كان عظما فستون ديناراً فاذا كان العظم قد كسي لحما فثمانون ديناراً فاذا اتم خلقه ونبت شعره فمائة ديناراً وعند الامامية يجب في العلقه اربعون ديناراً وفي النطفة عشرون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم المكسي لحما ثمانون ديناراً فان ألقته جنينا لم ينفخ فيه الروح فمائة ديناراً وعند قتادة^(٦٩) إن كان نطفة فثلثي غرة^(٧٠) وان كان علقه فثلث الغرة وعند الشافعي اذا القت ما لم يكن فيه خلق ادمي وقالت القوابل: إنه مبتدأ خلق ادمي ولو بقي لتصور وهو المضغة ففي وجوب الكفارة والغرة والاستيلاء قولان: احدهما: لا شيء عليه، والثاني فيه غرة وبه قال مالك وعند ابي حنيفة فيه حكومة^(٧١) انتهى هذا وعلى الطبيب الذي اعطاها الدواء لإسقاط الجنين التوبة والاستغفار لانه ارتكب جريمة عظيمة حيث تسبب فيه واما انه هل يحل الاسقاط لاجل تلك الضرورة؟ فهذا عما لم ار فيه نصا لكن ذكر في الذخيرة^(٧٢) وغيرها ما يفيد حيث قال: اذا أرادت المرأة لقاء الماء بعد ما وصل رحمها هل يباح لها ذلك قالوا: إن كانت أرادت اللقاء بعد ما مضى مدة ينفخ فيه الروح فانه لا يباح لها ذلك لأنها تصير قابلة فانه اعتبر جنينا على ما عليه الظاهر ولا يحل لها ذلك بعد الانفصال فان أرادت اللقاء بعد مضي مدة لا ينفخ فيه الروح هل يباح هل ذلك ام لا؟ اختلفت المشايخ فيه منهم من قال: لا بأس به لأنه اذا كان قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح فاللقاء ما في لرحمها وعزل الماء سواء وقد ذكرنا ان العزل مباح فكذا هذا وكان الفقيه علي بن موسى يقول: انه يكره فان مأل الماء بعدما وقع في الرحم الحياة فانه لا يحتاج الى صنع احد بعد ذلك واذا كان مآله الحياة كان له حكم الحياة كما^(٧٣) في بيضة صيد الحرم لما كان ما لها ان تصير صيداً أعطي لها حكم الصيد فكذا هنا بخلاف العزل فانه لا ينفخ فيه الروح الا بعد احداث صنع اخر وهو اللقاء في الرحم، فلم يكن مآله الحياة، بخلاف ما نحن فيه وفي الخلاصة وكبير الخاصي^(٧٤) جواز ذلك قبل استبانة الخلق وانها لا تأثم اثم القتل وهو محمول على حالة العذر لما قال قاضي خان^(٧٥) في باب ما يكره من النظر واللمس للاقارب وما لا يكره، ولفظه (واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا: إن لم يتبين شيء من خلقه لا تأثم قال رحمه الله: ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيضة يكون ضامناً لانه اصل الصيد فلما كان يؤخذ بالجزاء اثم، فلا اقل من ان يلحقها اثم هذا اذا اسقطت بغير عذر إلا أنها لا تأثم اثم)^(٧٦) القتل فان اسقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرة، والمرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الغير ويخاف الهلاك على الولد قالوا: يباح ان تعالج في استئزال المني ما دام الحمل مضغة او علقه ولم يخلق له عضو وقد روى تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها فساد الحمل باستئزال الدم لأنه ليس بأدمي فيباح لصيانة الادمي^(٧٧) انتهى. وذكر مثله في المرضعة في الفتاوى الظهيرية وقد رأيت في كتب الشافعية ما يدل على ان الراجح عندهم المنع مطلقا كما مر عن الفقيه علي بن موسى من علمائنا ونقل البرزني من المالكية المنع مطلقاً عن الجمهور قال: واحفظ للحمي^(٧٨) انه يجوز قبل الاربعين مادام نطفة كما له العزل ابتداءً والاول اظهر انتهى. والحاصل مما تقدم جواز الاسقاط قبل مائة وعشرين مطلقا عند بعض علمائنا وجوزه بعضهم للضرورة فقط كما في مسألة المرضعة^(٧٩) ويشهد لهذا قولهم إن الاشد يزال بالأخف وأنه يرتكب أخف المفسدتين^(٨٠) واما بعد اربعة اشهر فينبغي التوقي من اسقاط الحمل لأنه حينئذ ادمي ظاهراً والله اعلم وبالله التوفيق وهو المستعان **المسألة الثانية التنبأ** هل يحرم شربه ام يحل بلا كراهة او معها؟ فالجواب انه مما اختلف متأخرو العلماء فيه فمنهم من ذهب الى اباحته لأنها الاصل في الاشياء^(٨١) على ما اختاره بعضهم ومنهم من ذهب الى حرمة بناء على انه يضر البتة لاتفاق الاطباء على مضرة دخول الدخان الى الجوف ولأنه يتضمن الاسراف بناء على أنه لا منفعة فيه بالكلية ومنهم من توسط فقال: ان اشتمل على ما يحرم فهو حرام والا فهو مباح ولو قيل: بكرهته ان لم يكن سببا في حرام او مشتملا عليه لم يكن بعيدا فانه يُكَبَّل عن الصلاة ويشغل عن حضور الجماعات ويمنع من الاعتكاف ونوافل الصيام وكثير من العبادات ويكره في الصوم المفروض كيف وهو يوجب اخراج الصلوات عن اوقاتها غالباً ويهون على النفس سرقة او غصبه عند الحاجة اليه وابانة صاحبه منه فان فيه ضراوة وبما كانت اشد من ضراوة

الخمير تدعوا الى تلك القبائح واما شربه للتداوي به من نحو رياح القولنج وعمش العين فيأتي فيه ما ذكره في جواز التداوي بالمحرم والمكروه وقد الفت طوائف المتخالفين في هذه المسألة رسائل فمن اراد البسط فليراجعها فممن الف في الحل الشيخ العلامة احمد بابا التتبكتي المالكي^(٨٢) والامام عبد القادر الطبراني^(٨٣) وممن الف في حرمتها الشيخ ابراهيم اللقاني المالكي^(٨٤) وممن ذهب الى التوسط {شيخ مشايخنا السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الشافعي^(٨٥) كما نقله عنه الشيخ ابراهيم بن ابي سلمى المكي الحنفي^(٨٦) ما حاصله انها ان اضررت او خدرت كما ادعاه بعضهم او ادت الى إسراف حُرمت والا فلا وهذا اشبه الاقوال والله اعلم انتهى {^(٨٧) .

المصادر:

القرآن الكريم

- ١- إحياء علوم الدين: لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) للشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٣- الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بآبن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٤- الاعلام: لخير الدين الزركلي بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى: ١٣٩٦هـ الناشر دار العلم للملايين، ط١٥/٢٠٠٢.
- ٥- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار أبن كثير، اليمامة-بيروت، ط٣، ١٤٠٧-١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى أديب البغا، جامعة دمشق.
- ٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.
- ٧- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ط١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٨- الطبقات الكبرى: لأبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠.
- ٩- الفتاوى الظهيرية (وتسمى أيضاً المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية في بعض التحقيقات): المؤلف : لظهير الدين أبو عمر محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت: ٦١٩ هـ).
- ١٠- الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي: لأحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيثمي، (ت: ٩٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق جمعها ودونها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٢- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات : لمحمد عَبْدَ الحَيِّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ) ت، إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٩٨٢.
- ١٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: لسعدي أبو جيب الناشر، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة :تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.
- ١٤- لسان العرب: محمد بن مكرم علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

- ١٥- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ١٦- مختصر نشر النور والزهور في تراجم أفاضل مكة: لعبدالله مرداد أبو الخير، (ت: ١٣٤٣هـ)، تحقيق: محمد سعيد العامودي وأحمد علي، ط٢، عالم المعرفة.
- ١٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٨- المعاني البديعية في معرفة اختلاف اهل الشريعة: لمحمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين، (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ١٩- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢.
- ٢٠- معجم المؤلفين: المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- ٢٢- يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين أبو الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

هوامش البحث

- ^١ () ينظر: فهرس الفهارس: لعبد الحي الكتاني، ٥٠٤/١؛ الاعلام، للخير الدين، الزركلي، ٢/٢٢٣؛ هدية العارفين: لإسماعيل البغدادي، ٢٩٤/١؛ معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة ، ٢٦٤/٤.
- ^٢ () هو نافع بن عبدالرحمن بن أبي نُعيم القرئ المدني مولى بني ليث، وقيل مولى بني جعونة شعوب الليثي، كنيته أبو رويم، أو أبو عبدالله، أصله من أصبهان، إلا أنه اشتهر بالمدينة، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٩/٢٨١، رقم ٦٣٦٤.
- ^٣ () هو الامام أبو موسى عيسى بن مينا، مقرئ المدينة وتلميذ نافع، لقبه بقالون لجودة قراءته مولى بني زريق، ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣٢٧/١٠.
- ^٤ () لم أعثر له على ترجمة.
- ^٥ () هو العلامة أبا محمد عبدالله بن بيري بن عبد الجبار المقدسي، ثم المصري، ثم النحوي، الشافعي
- ^٦ () لم أعثر له على ترجمة
- ^٧ () وهو الباب الاول من ابواب مكة المكرمة وهو ما يلي المنارة التي احياد الكبير من جهة بني جمح وما يسمونه باب والغالب عليه باب الحزامية، ينظر: أخبار مكة للأزرقي، ٣٣٧/٢.
- ^٨ () وهو الباب السابع من ابواب مكة المكرمة من جهة مسجد اليمان وهو مما يلي دور بني عبد شمس وبني مخزوم، وأم هانئ هي أبنه ابي طالب، ينظر المصدر السابق نفسه.
- ^٩ () يقع الركن اليماني في الجهة الجنوبية الغربية من الكعب المشرفة، في الجهة المقابلة للحجر الاسود، وسمي بذلك لأنه بالجهة المقابلة لليمن .
- ^{١٠} () مطبوع: تحقيق عبدالرزاق عبدالرزاق بن عيس، ط مكتبة الثقافة الدينية- بور سعيد .
- ^{١١} () مطبوع: تحقيق علي محمد عمر، ط مكتبة الثقافة الدينية- بور سعيد .
- ^{١٢} () غير مطبوع، لا يزال في مكتبة جامعة الرياض.
- ^{١٣} () ينظر: فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني، ٥٠٤/١؛ الاعلام: للخير الدين الزركلي، ٢/٢٢٣ هدية العارفين: لإسماعيل البغدادي، ٢٩٤/١؛ معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة ، ٢٦٤/٤

- ^{١٤} () الاعلام، لخير الدين الزركلي، ٢/٢٠٥.
- ^{١٥} () زبدت في (ب) يجب اسقاطه.
- ^{١٦} () وهو جمال الدين محمد بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي، نسبة الى زيلع على الساحل في الصومال، عاش في مصر ومات في القاهرة، سنة ٧٦٢هـ، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبن حجر العسقلاني، ٣/٩٥.
- ^{١٧} () تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، ٣/٣٨.
- ^{١٨} () البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بأبن نجيم الحنفي المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، كتاب الطهارة، باب الحيض/أقل النفاس، ١/٢٢٩-٢٣٠، وقال: (يباح لها ان تعالج في استئزال الدم ما دام الحمل مضغة أوعلقة ولم يخلق له عضو...).
- ^{١٩} () في (ب) (متبينة).
- ^{٢٠} () سورة الحج: من الآية (٥)
- ^{٢١} () سورة المؤمنون: من الآية (١٤).
- ^{٢٢} () هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري المالكي القرطبي، والمولود في مدينة قرطبة في الأندلس سنة (٥٧٨هـ)، صاحب كتاب المفهم لما أشكل من تخلص كتاب مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدم، ٢٢/١٥-١٦، ينظر: الاعلام للزركلي، ١/١٨٦.
- ^{٢٣} () هو محمد شمس الدين القهستاني، فقيه حنفي، كان مفتياً ببخارى (ت نحو: ٩٥٣هـ) صاحب كتاب المسمى (جامع الرموز) في شرح النقاية مختصر الوقاية، كتاب الديات، ص ٦٩٨.
- ^{٢٤} () أي بعض فقهاء الحنفية، لأن صاحب المخطوط على المذهب الحنفي.
- ^{٢٥} () هو الإمام، العلامة، شيخ الحنفية بخراسان، أبو الحسن علي بن موسى بن يزيد القمي النيسابوري، كان عالم أهل الرأي في عصره بلا مدافعة، وصاحب التصانيف، منها: كتاب (أحكام القرآن) كتاب نفيس، قيل أنه توفي سنة (١٣٥هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٣٦.
- ^{٢٦} () لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، وهو مالكي المذهب، والكتاب مؤلف من ثلاثة عشر جزء.
- ^{٢٧} () هو أبو اسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد: شافعي المذهب تسلم الافتاء بعد أبن سريج إبراهيم بن أحمد المروزي، ولد بمرو في خراسان، وعاش في بغداد، ومات في مصر. له تصانيف منها (شرح مختصر الزنى)، ينظر: الاعلام للزركلي: ١/٢٨.
- ^{٢٨} () الامام أبو حامد الغزالي حجة الاسلام والمسلمين، هو محمد بن محمد الطوسي، فيلسوف ألمع، متصوف، له مئات المصنفات، أبو حامد (٤٥٠-٥٥٥هـ)، صاحب كتاب (إحياء علوم الدين)، ينظر: الاعلام للزركلي: ٧/٢٢.
- ^{٢٩} () إحياء علوم الدين: للغزالي، ربع العادات، كتاب آداب النكاح، ٢/٢٥.
- ^{٣٠} () العزل أي اغترله وتغرله بمعنى والإسْمُ الغُرْلَةُ وَيُقَالُ: الْغُرْلَةُ عِبَادَةٌ، وَعَزَلَ الْمُجَامِعُ إِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ فَتَزَعَّ وَأَمْنَى خَارِجَ الْفَرْجِ، وهو قول الفقهاء فيه. ينظر: مختار الصحاح للرازي: ١/٢٠٨؛ والمصباح المنير للفيومي: ٢/٤٠٧؛ والقاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب: ١/٢٥٠.
- ^{٣١} () أختلف العلماء بإباحته وكراهته على مذاهب، ينظر: إحياء علوم الدين: للغزالي، كتاب آداب النكاح، ٢/٥١.
- ^{٣٢} () أبا عبدالله شمس الدين الغزي، هو محمد بن قاسم بن محمد، من فقهاء الشافعية، ولد ونشأ بغزة، من كتبه (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) يعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، (٨٥٩-٩١٨هـ). ينظر: الاعلام للزركلي، ٧/٥.
- ^{٣٣} () لم أجده في كتاب الجنائيات، أدب القاضي.
- ^{٣٤} () وهو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولد في سبتة وولي القضاء فيها، ثم قضاء غرناطة، وتوفي في مراكش (٤٧٦-٥٤٤هـ) ينظر: الاعلام للزركلي ٥/ ٩٩.
- ^{٣٥} () (بخاري ومسلم) البخاري: وهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله حبر الاسلام، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، ولد في بخارى سنة (١٩٤هـ) ومات في خرتك سنة (٢٥٦هـ) ينظر: الاعلام للزركلي، ٦/ ٣٤؛ الامام مسلم: وهو مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين: حافظ من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور سنة (٢٠٤هـ) وتوفي بظاهرها سنة (٢٦١هـ) وأشهر كتبه (صحيح مسلم)، في الحديث، وقد شرحه كثيرون، ينظر: الاعلام للزركلي، ٧/٢٢١.

- ^{٣٦} () أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ١١٤٧/٣، رقم ٣٠٣٦؛ ومسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ٢٠٣٤/٤، رقم ٢٦٤٣.
- ^{٣٧} () الحنفية والمالكية والشافعية.
- ^{٣٨} () وهو يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدى الاصبهاني، أبو زكريا، ابن مندة: مؤرخ، حافظ للحديث، من بيت علم وفضل مشهور ولد في أصفهان ومات فيها (٣٣٤-٥١١هـ) ينظر: الأعلام للزركلي ٨/ ١٥٦.
- ^{٣٩} () رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٨٩/١٩، رقم ٦٤٤، باب الميم، إلا أنه ذكر (النسمة) ولم ينكر (عبد) في هذه الرواية، وذكره ابن حبان في صحيحه، ٥٤/١٤، رقم (٦١٧٨)، وقال عنه شعيب الارنؤوط إسناده صحيح، ما ذكره البخاري في صحيحه، وتخرجه ص هامش (١).
- ^{٤٠} () سورة الانفطار: الآية ٨ .
- ^{٤١} () لم أجد في (صحيح البخاري) إلا في هذا اللفظ (إن أحدكم يجمع خلقه ،)، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ١١١/٤، رقم (٣٢٠٨)، وكذلك في كتاب القدر، باب القدر، ١٢٢/٨، رقم (٦٥٩٤)؛ وفي رواية مسلم (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أو سعيد ؟.....)، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه...، ٢٠٣٧/٤، رقم (٢٦٤٤).
- ^{٤٢} () وفي الرواية الأخرى لمسلم قال: فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها)، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه...، ٢٠٣٧/٤، رقم (٢٦٤٥).
- ^{٤٣} () وهو أحمد بن محمد بن علي الانصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بان الرفعة: فقيه شافعي، من فضلاء مصر. فقيه شافعي، من فضلاء مصر. (بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية)، (٦٤٥ - ٧١٠ هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي، ١/ ٢٢٢.
- ^{٤٤} () الأحقاف: من الآية: ١٥ .
- ^{٤٥} () سورة البقرة: من الآية: ٢٣٣.
- ^{٤٦} () سبق ذكر الحديث وتخرجه: ص ١٣.
- ^{٤٧} () فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبن حجر، ٣٠٩/٦، رقم (٣٢٠٨).
- ^{٤٨} () سورة الحجر: من الآية (٢٩).
- ^{٤٩} () سورة الأعراف: من الآية (١١).
- ^{٥٠} () سورة غافر: من الآية (٦٤).
- ^{٥١} () عندنا: أي في المذهب الحنفي وهو ما عليه صاحب المخطوط.
- ^{٥٢} () (الْعُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ كَأَنَّهُ عَبْرٌ عَنِ الْجِسْمِ كُلِّهِ بِالْعُرَّةِ، وَالْعُرَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنْفُسُ شَيْءٍ يُمْلِكُ وَأَفْضَلُهُ، وَالْفَرْسُ عُرَّةُ مَالِ الرَّجُلِ، وَالْعَبْدُ عُرَّةُ مَالِهِ، بمعنى أنه لا تجب فيه الدية) . ينظر: لسان العرب: لأبن منظور، باب الرء فصل الغين، ١٨-١٩.
- ^{٥٣} () الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلادي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، كتاب الديات، فصل، من ضرب بطن امرأة، ٤٤/٥ .
- ^{٥٤} () وهو حامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي الحنفي: مفتي دمشق وابن مفتيها، (١١٠٣-١١٧١هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ١٦٢.
- ^{٥٥} () (جامع الرموز - شرح مختصر الوقاية - المسمى النفاية: للمولى شمس الدين محمد الخراساني القهستاني، تحقيق، قاضي القضاة المولوي فضل الرحمن خان وغيرهم، مطبعة مظهر العجايب، ١٢٧٤هـ، ص ٩٩٨-٩٩٩، فقد نقل عن العمادية، والظهيرية.
- ^{٥٦} () المصدر السابق: ص ٦٩٨.
- ^{٥٧} () الفتاوى (الظهيرية) للإمام: ظهير الدين بن أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت: ٦١٩هـ)، كتاب الجنائيات، باب الديات، ١/٢.
- ^{٥٨} () هو محمد بن عبدالله الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين: من كبار الشافعية في اليمن. نسبته إلى ناحية (ريمة)، له كتب، منها (التقوية في شرح التنبيه)، (ت: ٧٩٢هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٦.
- ^{٥٩} () المعاني البديعية في معرفة اختلاف اهل الشريعة: لجمال الدين الريمي، نقله عنه صاحب المخطوط عنه بالنص من قوله (عند الشافعي الى - إن كان نطفة فتلثي غرة) كتاب الديات، باب الديات، ٢٦٧-٣٦٨..

- ^{٦٠} () الحسن بن علي بن الحسن بن عمر بن زين العابدين العلوي الهاشمي، أبو محمد: ثالث ملوك الدولة العلوية بطبرستان، شيخ الطالبين وعالمهم، (٢٢٥ - ٣٠٤ هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي، ٢/ ٢٠٠.
- ^{٦١} () هو أبو جعفر الباقر، محمد بن علي بن الحسين الهاشمي القريشي، الملقب بزین العابدين: خامس الأئمة عند الشيعة الإمامية. ولد بالمدينة المنورة، وتوفي بالحميمة ودفن بالمدينة، (٥٧-١١٤هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي، ٦/ ٢٧٠-٢٧١.
- ^{٦٢} () جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القريشي، أبو عبدالله، الملقب بالصديق: سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية. كان من أجلاء التابعين. وله منزلة رفيعة في العلم. ولقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب قط، (٨٠ - ١٤٨ هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي، ٢/ ١٢٦.
- ^{٦٣} () هو حبيب بن أبي ثابت من التابعين هندي الكاهلي كوفي سمع من أبْن عباس، وابن عُمر وأبا الطفيل، ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ٣/ ٣١٦.
- ^{٦٤} () أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان الفارسي، ثم اليميني، الجندي، الحافظ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له، سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٨.
- ^{٦٥} () هو أبو علي الخوارزمي، مجاهد بن موسى بن فروخ، وهو الحافظ الامام الزاهد، (ت: ٢٤٤هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٩٦.
- ^{٦٦} () هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. وأمه أسماء ابنة أبي بكر الصديق، توفي يوم الجمعة سنة (٩٤هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى لأبن سعد ٥/ ١٣٦، رقم ٧٢٩.
- ^{٦٧} () وهو أبا بكر محمد بن سيرين البصري الانصاري بالولاء، مولى أنس بن مالك، وكان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا، (٣٣-١١٠هـ) ينظر: الطبقات الكبرى لأبن سعد، ٧/ ١٤٣، رقم ٣٠٧٧، والاعلام للزركلي، ٦/ ١٥٤.
- ^{٦٨} () هو عامر بن شريحيل، أبو عمرو الشعبي الحميري، من التابعين ولد ومات بالكوفة (١٩-١٠٣هـ) وهو من الثقات، ينظر: الاعلام للزركلي ٣/ ٢٥١.
- ^{٦٩} () هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري الاوسي، توفي بالمدينة وهو ابن ٦٥ سنة له سبعة أحاديث. وهو أخو "أبي سعيد الخدري" لأمه، ينظر: الأعلام للزركلي، ٥/ ١٨٩.
- ^{٧٠} () نقله صاحب المخطوط بالنص عن الريمي في كتابه المعاني البديعية من قول (عند الشافعي الى - إن كان نطفة فثلثي غرة) كتاب الديات، باب الديات، ٢/ ٢٦٧-٣٦٨.
- ^{٧١} () ينظر: الاختيار لتعليل المختار: لأبن مودود الموصلي، كتاب الديات، فصل من ضرب بطن امرأة، ٥/ ٤٤، أي القضية المحكوم بها ينظر: القاموس الفقهي: لسعدي أبو حبيب، ص ٩٧.
- ^{٧٢} () الذخيرة: للقرافي، كتاب النكاح، باب الاول في اقطاب العقد، ٤/ ٢٠١-٢٦٩.
- ^{٧٣} () ساقطة من الاصل و ما اثبتناه من (ب).
- ^{٧٤} () هو يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، جمال الأئمة، نجم الدين الخاصي: فقيه حنفي. نسبته إلى قرية الخاص، في خوارزم، (ت ٦٣٤هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي، ٨/ ٢١٤.
- ^{٧٥} () هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الازوجندي الفرغاني: من كبار فقهاء الحنفية له (الفتاوى) ثلاثة أجزاء، (ت: ٥٩٢هـ) ينظر: الأعلام للزركلي، ٢/ ٢٢٤.
- ^{٧٦} () سقطت من (أ) واثبتناه من (ب) وهو الصواب.
- ^{٧٧} () الفتاوى: لقاضي خان، ٣/ ٧٤٦-٧٤٧.
- ^{٧٨} () هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز اللخمي، أبو القاسم: فقيه حنفي له مشاركة في كثير من العلوم، توفي بالقاهرة (٦٤٣هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٨).
- ^{٧٩} () التبصرة: للرخمي، كتاب الرضاع، باب ما يحرم به وما لا يحرم، ٥/ ٢١٣٩.
- ^{٨٠} () ينظر: الاشباه والنظائر: لأبن نجيم الحنفي، ١/ ٧٥، وهي فرع من قاعدة الضرر يزال.
- ^{٨١} () قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة: المصدر السابق نفسه.

^{٨٢} () أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس: مؤرخ، من أهل تنبكت في إفريقيا الغربية. أصله من صنهاجة، من بيت علم وصلاح. وكان عالما بالحديث والفقه، صاحب كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج في تراجم المالكية، (٩٦٣-١٠٣٦هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي، ١/ ١٠٢.

^{٨٣} () لم أعثر له على ترجمة

^{٨٤} () هو أبو الإمداد، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن القاني، مالكي المذهب، متصوف، من مدينة (لقانة) في محافظة البحيرة في مصر، توفي بقرب العقبة بعد عودته من الحج. له كتب منها (جوهرة التوحيد) منظومة في العقائد، (ت: ١٠٤١هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي، ١/ ٢٨.

^{٨٥} () هو السيد عمر بن عبد الرّجيم البصري الحسيني الشافعي نزيل مَكَّة المشرفة الامام المُحَقِّق أستاذ الاستاذين، (ت: ١٠٣٧هـ)، ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٣/ ٢١٠.

^{٨٦} () الشيخ إبراهيم بن عيسى بن إبراهيم بن محمد الفقيه الحنفي المكي المشهور بأبي سلمة كان إماما فقيها مطلعاً على فروع المذهب صارفاً وقته في بث العلم وكان متحريراً في الفتوى دينا خيراً مولده مكة وبها نشأ، (ت: ١٠٧٦هـ)، ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١/ ٣٢.

^{٨٧} () سقطت من (أ) وما اثبتته من (ب) وهو الصواب.